اليه لم يتحقق المصلحة تفصيله ثم ان تزايد مسائل الاصول في الكتب الاصول المدونة بعد اثبات حجية مجملاتها وتشريد اشارة المعصومين
اليها مجملا ليس ببدع فيما جرى له عادة الله تعالى في ساير العلوم حيث يتزايد يوما فيوما بحسب تفطن المدققين وسنوح العوارض بحسب
الاحوال والكثرة وضوح هذا المعنى هو مسائل الفقه اذ الاحكام المسائلة عن الشرع المتداولة في زمان حاملي الاخبار والسنتهم وكتبهم
وحيا ورثتهم اقل قليل مما فرع عليها الفقهاء وقرروه في كتبهم فقد ترى كثيرا من فنون الفقه ليس فيه الا قليل من الاخبار ربع وذر
مسائلها المتفرعة عليها بعد تدقيق النظر فقد ترى كتاب الاقرار من ابواب الفقه مشتملا على مسائل كثيرة والاصل فيها هو قولهم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز وكتاب القضاء كله يتفرع مسائلها على حديث لا ضرر ولا ضرار وكذا كتاب القضاء اكثر مسائلها تتفرع من
قولهم البينة على المدعي واليمين على من انكر وهكذا فلا ضرر ان يتفرع على استحالة القبيح على الله تعالى امتناع اجتماع الامر والنهي على القول
به وكذا وجوب المقدمة على القول به بناء على الدليل المشهور من لزوم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن وجوبه لولاه وكذا
غير ذلك مما تشعب من هذه الفروع المذكورة في كتب الاصول واي ضرر انا نقول مثلا ان من صلى الصلوة في الدار المغصوبة يحتاج الى
معرفة ان صلاته صحيحة ام باطلة وعمومات الامر بالصلوة تقتضي الصحة وعمومات النهي عن الغصب تقتضي التحريم فهل التحريم مقتض
للبطلان او موافقة الامر مقتض للصحة فوقع التعارض بين مقتضى الدليلين فمن لم يبن اساسه على احد الطرفين لا يمكنه معرفة
الحكم الشرعي وهكذا من وجب عليه اداء الدين مع المطالبة وضيق الوقت وصلى في سعة الوقت فهل يصح صلاته ام لا فمن لم يتحقق
ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا وهل النهي يقتضي الفساد ام لا لا يمكنه معرفة الحكم وهكذا وعرض بعض الافاضل
في المسئلة اما ان يمكن الاحتياط فيها من حيث العمل والتوقف من جهة الافتاء كالصلوة في الدار المغصوبة مثلا عند تمكن المكلف
من الصلوة في غيرها من غير عسر وحرج فلا يصلي فيها ويقول المستفتي لا ادري لان الاخذ بالاحتياط مندوب اليه والحكم غير منصوص عليه فالعمل
بالاحتياط فلا يضرنا واياك الجهل بالحكم او لا يمكن كالفعل الدائر بين الوجوب والحرمة عند فرض دليل ظني اخرجه عن الاحكام الثلاثة الباقية فيه
وهذا النص الذي يدل على احدهما في يعمل بالعمومات المطلقة عملا بقوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي او بقوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو
اذا لم يكن عبادة او كان وجاز فعله لا من حيث انه كذا او يتركه عملا بقوله وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات او بقوله
الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وترك مثل هذا الفعل وقوف كما ان عدم الافتاء وقوف وبالجملة فتح ببركات اخبار الائمة
الى القواعد الظنية الاخذ اقول لا يخفى ما في هذا الكلام من عدم الارتباط بالمأخذ وتهافته فان الصلوة في الدار الغصبية مما لا اشكال في حرمته
حتى يحتاج الى الاحتياط بل حرمته اجماعية انما الكلام في الصحة والبطلان وما ذكره من الاحتياط لا مدخل له فيما نحن فيه فالكلام في انه

هو في وجوب الاعادة والقضاء والحكم بالبطلان حتى يكون الاحتياط في القضاء او الاعادة مثلا فنقول نعم اذا كان الاحتياط مندوبا فلم كان واجبا شرعا له
ولا اعتراض عليه ولا تكليف مع الجهل للزوم التكليف بالمحال فان قلت بعد ثبوت التحريم فلا مانع من هذا التكليف لان المكلف صار بنفسه سببا له قلت
ما تقول اذا تاب ورجع واراد التخلص والعبد المسلم من جواز ما ذكرت انما هو ما قبل التوبة فلا بد اما من القول بوجوب الاحتياط او الرجوع الى البراءة
الاصلية او الى المسئلة الاصولية والاول مع انه ضعيف كما حققناه لا نقول به واثبات ذريعة الى ان النهي لا يدل على الفساد لثبت كونه مما لا نفع
فيه ليجري فيه الاصل وهو اختيار لاحد شقي المسئلة الاصولية ثم ان الرجوع الى كل واحد من اصل البراءة او الاحتياط او التحريم يستفاد من اخبار الآحاد
ومن اين جاز لك العمل بخبر الواحد اليس جواز العمل بخبر الواحد ايضا مسئلة اصولية فمن جوز لك العمل به فان قلت ثبت بالاجماع قلت
بل الاجماع مدعى على خلافه من قدماء الاصحاب وقد حققناه في محله انه لا دليل عليه الا كونه ظنا اجتهاديا سلمنا لكن من اين ترجيح احد هذه
الاخبار والجمع وعلاج التعارض ايضا من المسائل الاصولية المبتنية على الظنون ثم ان قلت بالتخيير بين مقتضيات تلك الاخبار اي الاحتياط
والبراءة الاصلية والتوقف قلت من اين ثبت لك جواز التخيير فان راجعت الى الاصول او خبر الواحد فرجع المحذور مع ان تلك الاخبار
المذكورة لا تدل على الاستحباب ثم من العجب ان هذا الفاضل قال بجواز اجتماع الامر والنهي في مبحثه ثم ذكر مثل هذا الكلام في هذا المقام
وايضا نقول اصل البراءة والاحتياط والتوقف ايضا من المسائل الاصولية وان جعلت المناص لك ان هذا مستفاد من الادلة القطعية
وما ذكره الاصوليون في عدم جواز اجتماع الامر والنهي او جوازه ودلالة الامر بالشيء على بطلان ضده وعدمها من القواعد الظنية كما يظهر
من اخر كلامك فنقول اولا من اين ثبت القطع في تلك المسائل مع كون اخبارها ظنية وكذا علاج تعارضها وثانيا ان كل واحد من
الطرفين يدعي القطع في المسئلة الاصولية مثلا المعتزلة واكثر الامامية يقولون باستحالة اجتماع الامر والنهي لاستلزامه التكليف بالمحال
والتكليف المحال ويدعون القطع ومخالفهم ايضا يدعون القطع لعدم الاستحالة وقد حققنا في مباحث الادلة ان المكلف به هو القطع
الحاصل في نفس المكلف اذا لم يقصر وان لم يطابق الواقع مع انك تعترف بان العقل يستقل بالحكم في بعض الاشياء كحسن الصدق
النافع والاحسان وقبح الكذب الضار والعدوان وكون الشيء مما يستقل به العقل ايضا من المسائل الاجتهادية فقد يحكم بعضهم بكون
حكم منه والاخر بخلافه ولا ريب ان كل واحد مكلف بما يفهمه وقد مر في الكلام على الاجتهاد في اصول الدين ما يرشدك الى ما ذكرنا
فيمسك ذلك ظنا وما استفدته من اخبار الاحتياط او التوقف قطعا من اي جهة وما وجهه مع انا قد حققنا انه لا مناص
عن العمل بالظن وان ظن المجتهد مما لا مناص عن العمل به وبينا ذلك في مبحث اخبار الآحاد بما لا مزيد عليه وبينته ايضا ثمة
ان البديهة حاكمة بوجوب العمل باوامر الشرع ونواهيه ومن علم العلوم العربية فهو ممن يفهم الاوامر والنواهي فالحكم عليه بوجوب